الحماية الإجرائية للأعمال المعمارية في النظام السعودي
دراسة مقارنة

إعداد

د. عبد الله بن سعيد أبو داسر

أستاذ القانون المدني المساعد بقسم الأنظمة

كلية العلوم الإدارية بجامعة نجران

الحماية الإجرائية للأعمال المعمارية في النظام السعودي
دراسة مقارنة

عبد الله بن سعيد أبو داسر.
قسم الأنظمة " القانون المدني " ، كلية العلوم الإدارية ، جامعة نجران، المملكة العربية السعودية .
البريد الإلكتروني : asabodaser@nu.edu.sa

ملخص البحث :

لا يخفى ما للمصمم المعماري الهندسي من أهمية خاصة في المملكة العربية السعودية نظراً للطفرة الهائلة التي تشهدها البلاد في مجالات العمارة، مما يتعين معه بذل الحماية النظامية حتى يتمكن المصمم المعماري من الإبداع والتطوير في بيئة تحفظ له حقوقه.

وهنا نجد أن المنظم السعودي تكفل بحماية حق المؤلف وفق القواعد والنصوص النظامية والتي تهدف إلى سلامة تلك المصنفات المحمية من التحريف والتشويه وكل ما من شأنه أن يلحق بها الضرر.

تعد الحماية الإجرائية للأعمال المعمارية من أشد أنواع الحماية القانونية قوةً، ويعود سبب اكتسابها تلك القوة القانونية، فلديها القوة القانونية عند إجراءات التقاضي وتساهم في مساعدة المدعي في إثبات دعواه، وكذلك تحمي المدعي في استحقاق مبلغ التعويض عن كامل الأضرار التي تلحق به جراء الاعتداء على أعماله وتصاميمه المعمارية.

حيث يظهر الحق المعنوي للمبتكر على الأعمال المعمارية كصلة تربط مصنفة به، وتعطيه صلاحيات وسلطات تهدف إلى إثبات العِدائية للمؤلف، حتى تكون الأعمال المعمارية محلا للحماية فلا بد من تحقق الابتكار والجدة وأن تظهر إلى الوجود بشكل مادي محسوس، لا أن تكون مجرد أفكار ذهنية.

عليه يحق للمصمم أو المبتكر للأعمال المعمارية الذي أُعتدي على حقوقه أن يطلب من المحكمة حماية عاجلة لدفع التعدي على حق من حقوقه، بأن يطلب اتخاذ إجراءات وقتية بمصادرة المصنّف وعائدات الاستغلال، وأيضا أن يطلب باتخاذ إجراءات تحفظية تهدف إلى وضع الحجز على المصنّف وإتلافه، وهذا ما أشرت إليه في طيات هذا البحث.

الكلمات المفتاحية : الحماية ، الإجرائية ، الأعمال المعمارية، النظام السعودي، دراسة مقارنة .

Procedural protection for architectural works in the Saudi laws Comparative study

Abdullah bin Saeed Abu Daser
Department of Regulations "Civil Law", College of Administrative Sciences, Najran University, Kingdom of Saudi Arabia.
E- mail: **asabodaser@nu.edu.sa**

Abstract:

It is no secret that architectural designers are of particular importance in Saudi Arabia due to the huge boom that the country has been witnessing in architecture, which requires regular protection so that the architectural designers can create and develop in an environment that preserves their rights.

To reach comprehensive protection, it must be known that procedural protection for architectural works is one of the most severe types of legal protection. It has legal force in litigation procedures, it contributes to assisting the plaintiff in substantiating the claim, and it protects the plaintiff in entitlement to the amount of compensation for all damages incurred by him as a result of the assault on his works and architectural designs.

Where the moral right of the innovator appears on the architectural works as a link that binds his classifier to him and gives him powers and authorities aim to prove the author's hostility so that the architectural works are subject to protection, so innovation and novelty must be achieved. They must appear in a tangible physical form, not just mental ideas.

Accordingly, the designer or creator of architectural works whose rights have been infringed has the right to ask the court for urgent protection to remove the infringement of one of his rights by requesting temporary measures to be taken to confiscate the work and the proceeds of exploitation, and also to request that precautionary measures be taken aiming to place seizure and destroying the work. This is what I referred to it in this article.

Keywords: Protection, Procedural , Architectural Works, Saudi laws , Comparative Study.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

الأعمال المعمارية تشمل فنون العمارة من نحت أو رسم أو أشكال هندسية، كما تشمل التصاميم المعمارية والبناء ذاته، طالما أن البناء وما ظهر عليه أو تضمنه قد وضع بشكل مبتكر.

والتصاميم المعمارية وسيلة من الوسائل الفنية التي تستخدم في وضع التصور الأولي للمنشآت المعمارية، سواء أعدت تلك المنشآت للإسكان، أم للاستخدام التجاري والمهني ونحوها. فلم يعد ينظر في أعمال العمارة إلى مجرد مكوناتها المادية والجهد البدني المبذول في تنفيذها ولا إلى الكلفة المادية لمواد البناء والتشييد الداخلة فيها وإنما ينظر إلى كونها تمثل نشاطا فكريا وطاقة ابداعية خرجت إلى وضع محسوس، في شكل تصميم أو رسم أو تخطيط هندسي قابل للتطبيق والتنفيذ العملي المادي الملموس على الأبنية المختلفة.

ولا تخرج تلك الأعمال عن كونها أنواع من الابتكارات والإبداعات الإنسانية، والتي تعتمد على الرسم والتخطيط باستخدام الأدوات اليدوية الفنية، أو البرامج الحاسوبية من أجل صياغة الأفكار والصور المستخدمة في تأسيس فن العمارة.

وهذا الفن الابتكاري هو عمل فني بلا نزاع، ولا يخفى أن كثيراً من الأبنية التي تم تصميمها منذ زمن، لا تزال حتى يومنا هذا تعتبر أعمالاً فنية إبداعية سواء كانت تراثيّة أو أثريّة أو حديثة، بل إن من أهم مقاصد السائحين حول العالم أنهم يقصدون زيارة تلك المعالم لرؤية روعة التصميم المعماري البديع.

ونظرا لأهمية التصاميم المعمارية فإنها تدرس كمادة علمية في معظم الجامعات والمقررات التي تختص بالعمارة، حيث أصبحت فناً له أسسه وضوابطه العلمية.

كما كان للتطور التكنولوجي دوره الفعال في تطور هذا الفن، حيث تستخدم الأجهزة والبرامج التي تساعد على إنجاز الأعمال والتصاميم المعمارية بدقة فائقة وسرعة عالية، بل أصبحت تلك البرامج قادرة على تحويل التصميم إلى واقع إلكتروني قبل تحقيقه واقعاً مادياً، ويمكنها كذلك اكتشاف الأخطاء قبل حدوثها على أرض الواقع، مما يعمل على تلافي الأخطاء والمحافظة على الوقت والجهد والمال.

ولا يخفى ما للمصمم المعماري الهندسي من أهمية خاصة في المملكة العربية السعودية نظراٍ للطفرة الهائلة التي تشهدها البلاد في مجال العمارة، مما يتعين معه بذل الحماية النظامية حتى يتمكن المصمم المعماري من الإبداع والتطوير في بيئة تحفظ له حقوقه.

وقد وضع المنظم السعودي القواعد والنصوص التي تكفل حماية حق المؤلف، وهي تهدف إلى سلامة تلك المصنفات المحمية من التحريف والتشويه وكل ما من شأنه أن يلحق ضرر بها. وكذا حمايتها من الاعتداء على الحق الأدبي للمؤلف من قبل الغير ونسبته إليه، مما ينطوي على إخلال بحق الأبوة، وعند ذلك يتمكن المؤلف الذي أغتصب اسمه بأن يطالب بالحماية المدنية لحقه الأدبي وإزالة ذلك الاعتداء وتنفيذ ذلك عينيا، أو بالمطالبة بالتعويض، وله الحق أن يقوم بطلب بالحماية الإجرائية.

وغالبا ما يتمثل الاعتداء على حق المؤلف المعماري فيما يلي:

١-النسخ غير المشروع للعمل المحمي.
٢-إعداد عمل معماري جديد محوَّر ومعدَّل عن العمل الأصلي محمي.
٣-التوزيع غير المشروع لنسخٍ من العمل المحمي.

وتقرر المحكمة ذات الاختصاص ما إذا كان هناك اعتداءٌ من عدمه، من خلال المقارنة في المظهر بين النسخة الأصلية للعمل المعماري وتلك النسخة المقلدة، كما وتنظر أيضاً إلى أي أدلة تثبت فيما إذا كان المتهم بالاعتداء على النسخة الأصلية للعمل المعماري يستطيع الوصول إليها، لتصل من خلال ذلك إلى قناعة بقيامه بتقليد العمل، وللمحكمة أن تستعين في سبيل ذلك بخبير فني أو عددٍ من الخبراء، يكونون بطبيعة الحال من المهندسين المعماريين.

والحماية الإجرائية طريق مستقل من طرق حماية الأعمال المعمارية وله طبيعته المستقلة، ويحقق حماية سريعة وفعالة.

مشكلة الدراسة:

تظهر إشكالية هذه الدراسة من خلال عدد من التساؤلات المهمة التي أدت إلى البحث فيها والمتمثلة في:

أولاً: ما مدى إسهام الحماية الإجرائية للأعمال المعمارية في تحقيق الحفاظ على حقوق المالك لها.

ثانياً: ما مدى انسجام الحماية الإجرائية للأعمال المعمارية المقررة في التنظيم السعودي مع ما أقرته الاتفاقيات الدولية في هذا المجال.

ثالثاً: ما الأثار المترتبة على المطالبة بالحماية الإجرائية للأعمال المعمارية من قبل صاحب المصلحة.

كل هذه التساؤلات وغيرها سنعمل على تسليط الضوء عليها من خلال هذه الدراسة وذلك عبر تقسيم يضمن تسلسلاً منطقياً لمحاور الدراسة؛ وذلك من خلال الإجابة على تلك التساؤلات للخروج بنتائج مناسبة تثري موضوع البحث.

تقسيم الدراسة:

اتخذنا في تقسيم هذا الدراسة إلى مبحثين أساسين، بحيث تناول المبحث الأول ماهية الحماية الإجرائية للأعمال المعمارية، وفيه نبحث نطاق الحماية الإجرائية للأعمال المعمارية من حيث نطاق الحماية الزماني والمكاني والنطاق الموضوعي، ثم نعرض ضمن نطاق هذا شروط تطبيق الحماية الإجرائية على الأعمال المعمارية.

وبعد هذا العرض ننتقل إلى الحديث عن مظاهر تطبيق الحماية الإجرائية للأعمال المعمارية كمبحث ثاني لهذه الدراسة.

وبهذا التقسيم أرى كباحث فيه أنه يتسم بالشمولية والتسلسل المنطقي، بحيث نصل إلى نتائج واضحة من غير تشعب أو استرسال يحيد بنا عن الهدف الذي جاءت هذه الدراسة لتحقيقه.

منهج الدراسة:

إن أي دراسة من الدارسات القانونية، لا بد فيها من الاعتماد على واحدة من مناهج البحث العلمي، ولهذا فقد اعتمدنا على المنهج المقارن، حيث تم الاعتماد عليه لتوضيح مواقف بعض الأنظمة المقارنة وما يجري عليه العمل في التنظيم السعودي.

المبحث الأول

ماهية الحماية الإجرائية للأعمال المعمارية

من أهم الأعمال المعمارية التي تتقرر حمايتها تلك التصاميم التي هي عبارة عن رسم بياني لشيء يجب صنعه في شكل ثلاثي الأبعاد كتصميمات المباني أو الحدائق أو الجسور أو غيرها. [١]

وتعد الحماية الإجرائية للأعمال المعمارية من أشد أنواع الحماية القانونية، ويعود السبب في اكتسابها تلك القوة القانونية عند إجراءات التقاضي، حيث تساهم في مساعدة المدعي في إثبات دعواه، وكذلك في حماية المدعي في استحقاق مبلغ التعويض عن كامل الأضرار التي تلحق به جراء الاعتداء على أعماله وتصاميمه المعمارية.

وحتى نصل إلى نتيجة صارمة في تطبيق الحماية الإجرائية على الأعمال المعمارية؛ فإنه لابد أن يتم تسجيل هذه الأعمال تسجيلاً صحيحاً وفق نظام التسجيل المعتمد من قبل الهيئة السعودية للملكية الفكرية التي تم إطلاق هذه الخدمة مؤخراً. [٢]

ومن هنا كان الواجب على مالك التصاميم والأعمال المعمارية أن يعمل على إيداع طلب التسجيل مستكملاً لكافة الإجراءات الشكلية التي يستلزم طلبها، فإذا تم فحص الطلب وفق ما يتم العمل عليه لدى الهيئة السعودية للملكية الفكرية وحاز الطلب على شهادة تسجيل، حيث تصدر الهيئة قرارها حيال الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ سداد المقابل المالي للفحص أو من تاريخ استيفاء المتطلبات الإضافية. [٣]

والهدف من هذه الحماية هو دفع الاعتداء من قبل الغير من خلال سلسلة من الإجراءات والأوامر القضائية التي تؤدي إلى اتخاذ مجموعة من التدابير الفورية والفعالة وذلك للحيلولة دون وقوع التعدي على الحق المعنوي للمؤلف أو لوقف تعدي في حالة وقوعه.

ولتوفير هذه الحماية المدنية لحقوق المؤلف المعنوية، فأنه يشترط أن تكون هنالك تصرفات بحقوقهم الأدبية بالمخالفة للنصوص القانونية التي وضعت للمؤلف وحده أو من يخلفه، وأن تتم المخالفة من قبل الغير وذلك للتصرف من دون الحصول على موافقة المؤلف أي بأذن كتابي منه أو من خلفه.

وحتى نستكمل الحماية الإجرائية الشاملة للأعمال المعمارية لابد من الحديث عن نطاق الحماية من حيث الزمان والمكان والنطاق الموضوعي، ويشمل الحديث عن تلك الشروط

---

[١] كنعان: نواف: حق المؤلف: النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته – ط٥ دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ٢٠٠٩م، صـ٢٢٥.

[٢] نشرت هذه الخدمة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٨م عبر موقع الهيئة السعودية للملكية الفكرية، https://www.saip.gov.sa.

[٣] المادة (١٠) من لائحة التسجيل الاختياري لمصنفات حقوق المؤلف ٢٠١٩م -١٤٤٠هـ.

التي يجب توافرها لتطبيق الحماية الإجرائية للأعمال المعمارية، وهذا ما سيتم استعراضه في المطالب التالية:

المطلب الأول

نطاق الحماية الإجرائية للأعمال المعمارية

يقتضي الحديث عن نطاق الحماية الإجرائية للأعمال المعمارية دراسة حدود هذا النطاق من حيث الزمان الذي يمكن تطبيق الحماية عليه، وكذا من حيث النطاق المكاني وما مدى استئثار أصحاب الحقوق بها.

الفرع الأول

نطاق الحماية الإجرائية من حيث الزمان

أوردت الهيئة السعودية للملكية الفكرية - ضمن نشاطاتها التطويرية لمجالات الملكية الفكرية - خدمة تسجيل الأعمال المعمارية كمصنف محمي وفق نظام حماية حقوق المؤلف السعودي[١].

وقد أكدت المادة من نظام حماية حقوق المؤلف أن النظام يحمي المصنفات المبتكرة في الآداب والعلوم والفنون، أياً كان نوع هذا المصنف أو الطريقة المعبرة عنه، ومن هذه المصنفات الأصلية ما أشارت إليه الفقرة الخامسة من ذات المادة الثانية، حيث أوضحت أن أعمال العمارة تدخل ضمن المصنفات المحمية[٢].

ومن المعلوم أن تهدف قوانين حق المؤلف إلى تشجيع الإنتاج الذهني وإثرائه، ولذا نجدها حريصة على ذلك من خلال آليات الحماية القانونية لهذا الحق، ومن البديهي أن حقوق المؤلف المالية مؤقتة تنقضي بمرور مدة معينة وبعدها يؤول المصّنف إلى الملك العام مع بقاء الحقوق المعنوية للمؤلف مصونة باعتبارها حقوق مؤبدة فهي حقوق تستمد من شخصية الإنسان[٣].

فحق المؤلف على التصاميم المعمارية حق مؤقت بمدة معينة يكون للمصمم المعماري أو الهندسي خلالها الحق الاستئثاري بثمرات فكره، وقد كفل نظام حقوق المؤلف السعودي حماية هذه الحقوق، فقررت المادة التاسعة عشرة أن مدة الحماية: **أولاً**:

١- تكون حماية حق المؤلف في المصنف مدى حياة المؤلف، ولمدة خمسين سنة بعد وفاته.

---

[١] الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤١ بتاريخ ٢ رجب ١٤٢٤هـ، المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٣٦ وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

[٢] المصنفات الأصلية: يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم، أياً كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها. حيث اشارت الفقرة الخامسة ما نصه "أعمال الرسم، وأعمال الفن التشكيلي، والعمارة، والفنون الزخرفية، والحياكة الفنية، ونحوها".

[٣] المتيت: أبو اليزيدي علي: الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، ط١ ١٩٦٧م، صـ١٤، أبو الخير: عبد السميع عبد الوهاب: الحق المالي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المصري، ١٩٨٨م، صـ٥.

٢- تحسب مدة الحماية للمصنفات المشتركة من تاريخ وفاة آخر من بقي حيًّا من مؤلفيها.

٣ - مدة الحماية للمصنفات التي يكون المؤلف لها شخصًا اعتباريًّا أو مجهول الاسم هي خمسون سنة من تاريخ أول نشر للمصنف، وإذا عرف اسم المؤلف قبل نهاية الخمسين سنة فإن مدة الحماية هي المدة المنصوص عليها في الفقرة [١] من هذا البند.

٤ - إذا كان المصنف مكونًا من عدة أجزاء أو مجلدات بحيث تنشر منفصلة أو على فترات، فيعد كل جزء أو مجلد منها مصنفًا مستقلًا بالنسبة لحساب مدة الحماية.

٥ - مدة الحماية بالنسبة إلى المصنفات السمعية، والسمعية البصرية، والأفلام، والمصنفات الجماعية، وبرمجيات الحاسب الآلي هي خمسون سنة من تاريخ أول عرض أو نشر للمصنف، بغض النظر عن إعادة النشر.

٦ - مدة الحماية لأعمال الفنون التطبيقية (سواء كانت حرفية أو صناعية)، والصور الفوتوغرافية هي خمس وعشرون سنة من تاريخ النشر، ويبدأ حساب المدة في هذه الحالة من تاريخ أول نشر للمصنف بغض النظر عن إعادة النشر.

ثانياً: ١- مدة الحماية لهيئات الإذاعة عشرون سنة من تاريخ أول بث للبرامج أو المواد المذاعة.

٢- مدة الحماية لمنتجي التسجيلات السمعية والمؤدين خمسون سنة من تاريخ الأداء أو أول تسجيل لها بحسب الحال.

ووفقا للنص سالف الذكر فإن نطاق سريان الحماية الإجرائية على التصاميم المعمارية هي مدى حياة المصنف ولمدة خمسين سنة بعد وفاته.

وعليه فإني أرى أن تاريخ سريان نطاق الحماية الإجرائية الزماني للأعمال المعمارية يبدأ من تاريخ إيداع الطلب وتسجيله لدى الهيئة الوطنية للملكية الفكرية، وذلك تطبيقاً للأثر الفوري والمباشر للنظام، والذي يقضي بأن النظام يعمل به من وقت نشره.

ويترتب على قاعدة الأثر الفوري والمباشر للنظام أن التصاميم المعمارية التي صممت قبل العمل بالقانون فإن الفترة بين وفاة مصممها وبين تاريخ العمل به تحتسب ضمن المدة المقررة للحماية[١].

ومن القواعد المقررة عدم رجعية النظام على الماضي، بحيث يطبق النظام على الحوادث والاتفاقيات التالية لتاريخ العمل به، وقد عالجت المادة (٦٥) من الجزء السادس والخاص بالترتيبات الانتقالية من اتفاقية تربس نطاق الحماية التي تقررها الاتفاقية من حيث الزمان، فقررت الفقرة الأولى منها على عدم التزام أي من البلدان الأعضاء بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية قبل انتهاء فترة زمنية عامة مدتها سنة واحدة تلي تاريخ نفاذ اتفاق

[١] لطفي، خاطر: قانونا حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات، ط١ القاهرة ١٩٨٨م، صـ١٠٥.

منظمة التجارة العالمية، ونصت في الاتفاقية أيضا على مدد أخرى لسريان أحكامها على البلدان النامية تتراوح ما بين خمس أو عشر سنوات[١].

الفرع الثاني

نطاق الحماية الإجرائية من حيث المكان

تأخذ التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية بمبادئ عدة في مجال الحماية الإجرائية للتصاميم المعمارية والهندسية من حيث المكان، ومن هذه المبادئ المساواة بين الوطنيين والأجانب من حيث حماية مصنفاتهم التي تنشر في دولة أخرى، فعلى صعيد المؤلفين العرب نجد أن الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف قد نصت في المادة السادسة والعشرون منها على أنه "تسري أحكام هذه الاتفاقية على ما يلي: أ- مصنفات المؤلفين العرب من مواطني الدول العربية الأعضاء والذين يتخذون منها مكان أقامتهم العادية. ب- المصنفات التي تنشر ضمن حدود الدول الأعضاء لمؤلفين أجانب غير مقيمين فيها أيا كانت جنسيتهم بشرط المعاملة بالمثل وبمقتضى الاتفاقيات التي تكون الدولة طرفا فيها.

كما أن التشريع النموذجي لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة قد جاء بنص صريح وذلك في المادة الحادية والخمسون على أنه " تنطبق أحكام هذا التشريع على الوطنيين والأجانب الذي نشروا مصنفاتهم داخل الدولة لأول مرة والمستفيدين من أحكام الاتفاقيات الدولية النافذة داخلها، ويطبق مبدأ المعاملة بالمثل على ما عدا ذلك، وعلى صعيد الدولي نجد أن اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية قد نصت في المادة الثالثة منها على حماية مصنفات رعايا الدول ضمن دول التحاد سواء كانت منشورة أم لم تكن منشورة، وأيضا حماية مصنفات المؤلفين من غير رعايا دول الاتحاد والتي تنشر لأول مرة.

ومن ناحية أخرى فقد جرت عليه عادت قوانين الملكية الفكرية بفروعها المختلفة تحديد الإطار الإقليمي الذي تنطبق فيه الحماية التي تضفيها على المؤلفين المبدعين.[٢]

وهذا ما سار عليه النظام السعودي لحقوق المؤلف حيث قرر أن أحكام نظام حقوق المؤلف تسري على كافة مصنفات المؤلفين السعوديين وغير السعوديين التي تنشر أو تنتج أو تمثل أو تعرض لأول مرة في المملكة العربية السعودية.[٣]

---

[١] أبو بكر. محمد: المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات الدولية. بدون طبعة عمان: دار الثقافة. ٢٠٠٥، ص٣٣٩.

[٢] المليجي: أسامة أحمد شوقي، الحماية الإجرائية في مجال حقوق الملكية الفكرية، بحث منشور على موقع ECTZ/us.cutt//:https تاريخ الزيارة ٢١-٥-١٤٤٢هـ.

[٣] المادة (١/١٨) من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /٤١ بتاريخ ٢ رجب ١٤٢٤هـ.

وعليه فالمنظم السعودي أعطى الحق لكل هؤلاء المصنفين بتسجيل مصنفاتهم ومبتكراتهم ومنها الأعمال والتصاميم المعمارية حفظا لحقوقهم وملكيتها الفكرية، مساويا في ذلك بين المواطنين والأجانب.

والجدير بالذكر أن جل القوانين[١] سارت على هذا المنوال حيث تشمل الحماية كافة المؤلفين المواطنين والأجانب فإن كانت مصنفاتهم داخل الدولة التي تم النشر فيها ولأول مرة فتسري عليهم أحكام ذلك البلد، أما فيما يتعلق بمصنفات الأجانب التي نشرت خارج الدولة فالحماية المقررة لها مشروطة بالاتفاقيات الدولية تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة الثالثة من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIBS)[٢] بالتزام كل البلدان الأعضاء بمنح مواطني البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية.

وتأتي المادة الرابعة من ذات الاتفاقية بإضفاء أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية يمنحها بلد عضو لمواطني أي بلد آخر، يجب أن تمنح على الفور دون أية شروط لمواطني جميع البلدان الأعضاء الأخرى.[٣].

الفرع الثالث

النطاق الموضوعي للحماية الإجرائية

تمنح الحماية الإجرائية على الأعمال المعمارية لمالك تلك الأعمال، ومالك الأعمال المعمارية هو ذلك الشخص الذي قام بوضعها وإبداعها بكل تأكيد. ولا يجوز الخلط بين ملكية البناء، وملكية حق المؤلف على البناء، فمالك البناء هو ذلك الذي يملك مواده وأنقاضه، أما مالك حق المؤلف على البناء، فهو المعماري الذي قام بوضع تصميمه.

والأصل أن يمنح القانون الحماية للأعمال المعمارية تلقائياً، بحيث أن مالكها لا يلزمه القيام بأي إجراء من أجل الحصول على هذه الحماية، فهو لا يحتاج إلى تسجيلها في سجلٍ معين، كما ولا يشترط أن يضع عليها أي علامةٍ أو تحذيرٍ يشير إلى أنها مشمولة بالحماية، غير أن التأشير على هذه الأعمال يساعد المعماري المالك لها على إثبات أسبقية قيامه بإنشائها، في حال حدوث نزاع بينه وبين أي شخصٍ آخر ينازعه في ملكيته لها، فالتأشير أو الإيداع هو دليلٌ على الملكية وليس منشئاً لها، ومن أجل حماية

---

[١] المادة ٤٩ من قانون حماية المؤلف المصري رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤، وقانون حماية حق المؤلف الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢.

[٢] اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، ١٥ أبريل ١٩٩٤م، المنشورة على الموقع https://www.wipo.int/wipolex/ar/details/tiestrea/٢٣١ تاريخ الزيارة ٢١-٥-١٤٤٢هـ.

[٣] في تطبيق المادتين ٣و ٤، يشمل تغيير "الحماية" الأمور التي تؤثر في توفير حقوق الملكية الفكرية، واكتسابها، ونطاقها، واستمرارها وإنفاذها، وكذلك ٣ الأمور التي تؤثر في استخدام حقوق الملكية المنصوص عليها بالتحديد في الاتفاق الحالي.

التصاميم المتجسدة في الأبنية لا بد من أن يأخذ صاحب حق المؤلف صوراً لهذه الأبنية، ليقوم بتسجيلها وإيداعها مع التصاميم والرسومات[١].

ويراعى أنه قد يطلب أحد الأشخاص - مالكا كان أو مقاولا - من المهندس المعماري أن يعد له تصميما للمشروع، ثم يعتقد أن لديه الحق في مشاركة تلك التصاميم مع مقدمي العروض التنافسية الآخرين، فيراعى في تلك الحالة أنه إذا احتفظ المصمم بجميع حقوق الطبع والنشر في التصميم الأصلي، فقد ينتهك المقاول حقوق الطبع والنشر الخاصة بالمصمم الأصلي عن طريق بناء مشروع يشبه إلى حد كبير التصميم الأول.

فيتعين على المقاول ونحوه قبل استخدام التصاميم أن يتأكد من أن له الإذن في تقليد هذه التصاميم أو تعديل هذه الخطط قبل استخدامها.

وإذا كان المهندس المعماري أو المصمم الأصلي يحتفظ بملكية حقوق الطبع والنشر والمشتري يحصل فقط على ترخيص لاستخدام الخطط لمشروع البناء المحدد هذا، فهذا يعني أن المالك أو المقاول لا يملكان بالضرورة الحق في استخدام الخطط المشتراة لأية مشاريع أخرى وليس لهما الحق في منع المصمم الأصلي من بيع هذه الخطط نفسها إلى مالكين أو مقاولين آخرين.

لذا يحرص المتعاقدون مع المصممين على احتواء عقود التصميم الخاصة بهم على تكليف كتابي بجميع حقوق النشر والملكية الفكرية الأخرى التي يمتلكها المصمم في خططه لضمان عدم احتفاظ المهندس المعماري أو المصمم بأي حقوق ملكية فكرية في التصميم مما قد يخلق مشاكل في المستقبل.

وبهذا نستكمل الحديث عن نطاقات الحماية الإجرائية للأعمال المعمارية، وحتى يتم الهدف من تلك الحماية نبين في المطلب التالي شروط تلك الحماية الإجرائية على هذه الأعمال المعمارية.

المطلب الثاني

شروط تطبيق الحماية الإجرائية على الأعمال المعمارية

حددت المادة الثانية من نظام حماية حقوق المؤلف الشروط اللازمة لحماية الأعمال المعمارية حينما قررت أنه: يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم، أياً كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها.

وقد أحسن المنظم السعودي صنعاً حينما نص على هذه الشروط بشكل صريح، مخالفاً بذلك ما انتهجته اتفاقية جنيف واتفاقية برن التي تركتا للدول الأعضاء حرية وضع تلك الاشتراطات، كما خالفت منهج المقنن الفرنسي الذي ترك هذه الشروط للفقه

[١] مأمون: عبد الرشيد؛ عبد الصادق: محمد سامي: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م، دار النهضة العربية ٢٠٠٤م، صـ١١٠.

والقضاء، وإن كانت تلك الشروط في النهاية هي ذات الشروط المنصوص عليها في سائر الأنظمة والقوانين.

وخلاصة القول إن هذه الشروط تتمثل في أن تكون الأعمال المعمارية مبتكرة وهو ما يعرف بشرط الجدة والابتكار، وأن يتم التعبير عنها بأسلوب معين، إضافة إلى شرط الإيداع، وفيما يلي بيان هذه الشروط، ثم بيان مدى ملائمة هذه الشروط لمنطوق تلك الحماية والهدف منها وذلك في الفرعين التاليين.

الفرع الأول

شروط الحماية الإجرائية على الأعمال المعمارية

قد ينظر البعض إلى الأعمال المعمارية من الأبنية والإنشاءات على أنها مجرد أماكن لإيواء الناس وقضاء حاجياتهم، لكن الأمر أبعد من ذلك بالنسبة لذوي الاختصاص من الفنيين والمهندسين والمعماريين، فهي نتاج جهدهم المستمر، ومحل إبداعهم، يبذلون السنين في دراستها كعلم من العلوم، كما يبذلون الساعات الطويلة في سبيل إنجاز تصميمٍ لبناء معين ومن ثم تنفيذه على أرض الواقع، لذا كان لزاماً أن يحميهم النظام من المعتدين الذين قد يسرقون تصاميمهم وإبداعاتهم، ليقوموا بإخراج أبنيةٍ مطابقةٍ أو مشابهةٍ لأعمالهم.

ويستطيع المعماريون حماية أعمالهم من الاعتداء عليها، من خلال نظام حماية حق المؤلف، باعتبار تلك الأعمال المعمارية من أهم حقوق الملكية الفكرية، وإنتاج الفكر البشري، ويشترط للحصول على تلك الحماية الإجرائية جملة شروط على النحو التالي:

الشرط الأول: الجدة وأصالة الأعمال المعمارية.

إن الشرط الأساسي لحماية الأعمال المعمارية أو الهندسية على أنواعها، هو الابتكار والأصالة التي تقوم على الطابع الشخصي الناتج عن جهود المعماري المبدع، ويكون العمل المعماري كذلك إذا قام به المبتكر أو المصمم باستقلال، فإن كان نتيجة عقد عمل مع صاحب العمل، فإنه يكون ملكاً لصاحب العمل؛ أما الجدة فإنها تقاس بمعيار موضوعي مفاده عدم وجود نظير للشيء المبتكر، وبذلك تثبت له الأولوية والأسبقية في الوجود على غيره[1].

وقد نص نظام حماية حقوق المؤلف على هذا الشرط في المادة الثانية بقوله: يحمي هذا النظام المؤلفات المبتكرة، وهذه الأعمال المعمارية على اختلاف أنواعها تكون محمية دون شرط ان يكون مؤلفها مهندساً، طالما توافر فيها معيار الابتكار، كما أن

---

[1] لومبيه: كلود: المبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم، دراسة في القانون المقارن ترجمة عربية للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ومنظمة اليونسكو ١٩٩٥م، صـ٢١. خاطر: نوري محمد: قراءة في قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢م، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، مجلد ١٢، عدد ١، ١٩٩٧م، صـ٣.

أعمال المهندس ليست بالضرورة محمية بموجب قانون حماية الملكية الفكرية طالما لا يتوافر فيها شرط الابتكار[١].

فيشترط في العمل المعماري لكي يكون محمياً أن يكون أصلياً، ولا نقصد بكلمة أصلي مجرد الجدة أو الناحية الجمالية أو الفنية في العمل، وإنما أن يكون محتوياً على شيءٍ من الإبداع، بمعنى أن المؤلف قام بابتكاره مستقلاً ومن دون نسخ أو تقليد عملٍ موجودٍ مسبقاً، كما ويشترط أيضاً فضلاً عن الأصالة، أن لا تكون العناصر الأصلية والإبداعية ضروريةً، بمعنى أنها تحقق وظيفةً معينة ضرورية في البناء، فإذا توافرت هذه الشروط وكان العمل أصلياً وغير وظيفي بالمعنى المطلق، فإن العمل يكون حينها محمياً بموجب قانون حماية حق المؤلف.

وعليه فإن الأعمال المعمارية التي تفتقد إلى الابتكار لا تعطي المعماري الحقوق المنصوص عليها في نظام حماية حقوق المؤلف، وإن كان يمكنه حماية حقه بأي طريق آخر، ومعيار الابتكار يخضع لسلطة القاضي[٢].

الشرط الثاني: ظهور العمل المعماري في أسلوب التعبيري.

ويقصد بذلك أن تنتقل الفكرة من حيزها الذهني إلى العالم الخارجي، وتخرج في صورة مادية ظاهرة للعيان قابلة للنشر والتنفيذ، وأن تكون قد استقرت على شكلها النهائي لا مجرد محاولات قابلة للتغيير والتبديل والتنقيح، ويستفاد هذا الشرط من نص المادة الثانية من نظام حماية حقوق المؤلف بقولها: أياً كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها، وهو ما يشمل كونها رسما أو نحتا، باليد أو بالآلة كالكمبيوتر، أو بالتنفيذ المباشر كالبناء القائم فعلا.

وبهذا يتفق مسلك النظام السعودي مع ما قررته اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية حيث نصت في المادة الثانية منها على أنه: تشمل عبارة المصنفات الأدبية والفنية كل انتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه.

الشرط الثالث: وجود حق يقره النظام.

تقرر الفقرة الأولى من المادة الثالثة من نظام المرافعات الشرعية السعودي أنه: لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة مشروعة، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النـزاع فيه.

والمقصود بالمصلحة: كل ما فيه جلب نفع أو دفع ضر. وذلك هو مناط الدعوى، والفائدة العملية التي تعود على رافعها من الحكم له بطلبه، فإن لم تكن له مصلحة فلا

---

[١] كنعان، كنعان، نواف: حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، عمان الاردن، دار الثقافة - للنشر والتوزيع ٢٠٠٢م، ص ١٢٨، النجار، عبد الله مبروك: الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الاسلامي والقانون المقارن، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٠م، ص ٣٢. خاطر، نوري حمد، شرح قواعد الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ص ٦.

[٢] الدريني: فتحي: حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٨٤م، صـ١٧.

تقبل الدعوى، أي إنه يتعين على المحكمة أو الدائرة أن تقضي برد الدعوى لانعدام المصلحة، وقد قررت اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية (١/٣) أن: تستظهر الدائرة وجود مصلحة للطالب من جلب نفع أو دفع ضرر، وترد ما لا مصلحة فيه، سواء أكان الطلب أصليًا أم عارضًا. كما قررت اللائحة التنفيذية (٢/٣) أنه: يقبل الطلب إذا كان غرض صاحبه منه دفع ضرر محدق تدل القرائن المعتبرة على قرب وقوعه.

والمصلحة التي يهدف الشخص للحصول عليها هي مناط الدعوى ولا دعوى بغير مصلحة.

وعليه فإنه يشترط لحصول المعماري على الحماية الإجرائية للأعمال المعمارية أن تكون له مصلحة فلو انتهت مدة الحماية التي يقررها القانون فلا تسمع دعواه.

ويشترط أن تكون المصلحة مشروعة[1]، فالدعاوى غير المشروعة التي يطلب فيها المدعي تحقيق مصلحة مخالفة لأحكام الشريعة أو النظام العام والآداب لا تكون مقبولة؛ لأنها ليست جديرة بالحماية النظامية، كما يتعين أن تكون المصلحة مباشرة بمعنى أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق المراد حمايته أو من ينوب عنه.

كما يلزم تحقق الصفة في الدعوى، وتتوافر الصفة عندما تكون الدعوى مرفوعة من صاحب الحق المعتدى عليه على من اعتدى، ويُتصور للصفة أوصافٌ ثلاثة:

١- الصفة الأصلية: وتتحقق عندما ترفع الدعوى من قبل صاحب الحق على المعتدي، وكذا لو رفعت من الوكيل أو عليه.

٢- **الصفة الإجرائية:** وتتحقق عندما ترفع الدعوى من الممثل الشرعي والنظامي لصاحب المعتدى عليه، وذلك في الحالات التي يستحيل شرعاً ونظاماً على صاحب الصفة الأصلية أن يمارس حقه في الدعوى. وتتوافر الصفة الإجرائية للولي، والوصي، والقيم، وكذا ممثل الشخص المعنوي.

٣- الصفة الاستثنائية: وذلك في حالة اعتراف النظام لشخص بصفة في رفع الدعوى دون أن تكون له مصلحة مباشرة، كما هي الحال في الدعاوى التي ترفع من النيابة العامة في كل ما فيه مصلحة عامة. أو من المحامي الذي تفوضه المحكمة للدفاع عن المتهم، ومن له الصفة في الأعمال المعمارية هو المالك، أو من يرخص له المالك.

الشرط الرابع: وقوع اعتداء على حق مبتكر الأعمال المعمارية.

ويتحقق الاعتداء على الأعمال المعمارية بأن ينسب شخص لنفسه تصميما معماريا أو عملا فنيا هندسيا لم يكن هو صاحبه، مما يعطي للمعتدى عليه الحق في اللجوء لطلب الحماية القانونية وأولها إثبات واقعة الاعتداء.

ويراعى أنه لا تشكل الأعمال التحضيرية اعتداء يبرر المطالبة باستصدار إجراء وقتي أو تحفظي، لحماية الأعمال المعمارية، فعلى سبيل المثال لو اشترى شخص ما الأوراق والماكينات بنيّة طبع تصميم معماري بدون حق فإنه لا يعد معتديا إذ لا يعاقب

---

[1] عبد العزيز: محمد كمال: تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه، ط ١٩٨٧م، ص٥٠؛ أبو الوفا: أحمد: إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، ط١٠ منشأة المعارف الإسكندرية، ص٩٦.

على الشروع في نطاق حماية حقوق المؤلف" ولا اعتداد سوى بالاعتداء المادي الملموس على حق مبتكر أو مؤلف الأعمال المعمارية.

وبشأن بيان صور الاعتداءات على الأعمال المعمارية قررت المادة الحادية والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف أنه: تعد التصرفات الآتية تعديًا على الحقوق التي يحميها النظام:

١ - القيام بنشر مصنف غير مملوك لمن قام بالنشر، أو نشره مدعيًا ملكيته، أو دون حصوله على إذن كتابي أو عقد من مؤلف المصنف أو ورثته أو من يمثلهم.

٢ - تعديل محتويات المصنف أو طبيعته أو موضوعه أو عنوانه دون علم المؤلف وموافقته الخطية المسبقة على ذلك، سواء كان هذا التعديل من قبل الناشر أو المنتج أو الموزع أو غيرهم.

٣ - قيام المنتج أو الناشر أو الطابع بإعادة طبع المصنف دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من صاحب الحق، أو لم يكن لديه من الوثائق ما يخوله إعادة الطبع.

٤ - إزالة أي معلومة كتابية وإلكترونية قد تتسبب في إسقاط حقوق أصحاب المصنف.

٥ - إزالة وفك أي معلومة احترازية إلكترونية تضمن استخدام النسخ الأصلية للمصنف، مثل التشفير، أو المعلومات المدونة بالليزر، أو غيره.

٦ - الاستخدام التجاري للمصنفات الفكرية بطرق التحايل التي لا تسمح بها الجهة صاحبة الحق، مثل استخدام البرمجيات المنسوخة، أو التقاط البرامج الإذاعية المشفرة بطرق غير نظامية.

٧ - تصنيع أو استيراد أدوات لغرض البيع أو التأجير لأي وسيلة من شأنها تسهيل استقبال أو استغلال مصنفات بطرق غير الطرق التي تحددها الجهة صاحبة الحقوق.

٨ - نسخ أو تصوير أجزاء من كتاب أو مجموعة كتب أو أجزاء من أي مصنف بعوض أو بدون عوض دون الحصول على الموافقات الخطية من أصحاب الحق والجهات المعنية في الوزارة، باستثناء حالات النسخ المشروعة المبينة في المادة الخامسة عشرة من هذا النظام.

٩ - استيراد المصنفات المزورة أو المقلدة أو المنسوخة.

١٠ - الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية أو المستودع أو غير ذلك من المواقع التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بأي حجة كانت.

١١ - الاعتداء على أي حق من الحقوق المحمية المنصوص عليها في هذا النظام، أو ارتكاب مخالفة لأي حكم من أحكامه.

صور الحماية الإجرائية:

يحق للمؤلف ومن يخلفه أن يلجأ إلى القضاء المستعجل وهو نوع من القضاء وجد إلى جانب القضاء العادي الموضوعي يمنح بموجبه صلاحية اتخاذ إجراءات وقتية سريعة لتأمين، وتهدف الإجراءات التحفظية ذات الطبيعة الوقتية إلى وقف أي ضرر واقع بأحد حقوق المبتكر على الأعمال المعمارية.

يقصد بالقضاء المستعجل: الفصل المؤقت الذي لا يمس أصل الحق في المنازعات التي لا تحتمل التأخير، وذلك باتخاذ إجراء وقتي ملزم بقصد المحافظة على الوضع القائم واحترام الحق الظاهر وصيانة مصالح الخصوم، وقد تولى نظام المرافعات الشرعية بيان أحكامه في الباب (الثاني عشر) ابتداء من المادة (الخامسة بعد المائتين) وحتى المادة (السابعة عشرة بعد المائتين)[١].

وينظر قاضي التنفيذ المنازعات التنفيذية الوقتية ويفصل فيها وفقًا لأحكام القضاء المستعجل مهما بلغت قيمتها.

فالأصل أنه لا يخضع للتنفيذ الجبري سوى الأحكام النهائية، ويسمى ذلك بالنفاذ العادي للأحكام، وإنما خضعت منازعات التنفيذ لأحكام القضاء المستعجل لأن التنفيذ - طبقا للمجرى العادي للأمور - يتم بناء على حكم حائز للقطعية وقوة الأمر المقضي، فوجب تنفيذه، وإثارة المنازعة الوقتية أو ما يسمى بإشكالات التنفيذ تعيق هذا التنفيذ الواجب، وتعترض سبيل تنفيذ ما يجب تنفيذه[٢] فلزم أن لا يطول أمد تلك المنازعة الوقتية التي لا تمس أصل الحق، وذلك حتى تستقر الأوضاع النظامية في أسرع وقت.

فضلا عن أنه يشترط في المنازعات التنفيذية ابتداء أن لا تتعرض لأصل الحق موضوع الدعوى الذي صدر فيه حكم قضائي موضوعي مكتسب للقطعية وهو الذي يجري التنفيذ بمقتضاه.

وفائدة الاستعجال أنه يؤدي إلى اتخاذ إجراءات سريعة ومؤقتة لحماية حق الطالب نظرًا لبطء الحماية الموضوعية، والاستعجال في هذه الأمور وإن كان مفترضا بحكم النظام، إلا أنه يقبل إثبات العكس فيستطيع المحكوم عليه أن يثبت انقضاء الخطر فيزول فرض الاستعجال.

وإذا كان الاستعجال مقررا لصالح المحكوم له فإن الأنظمة عادة ما تقرر بعض الضمانات لصالح المحكوم عليه، كالضمانات الوقائية المتمثلة في وقف التنفيذ، وكذا الضمانات العلاجية المتمثلة في الكفالة.

والمنازعة الوقتية تهدف إلى وقف التنفيذ أو الاستمرار فيه، وتنعقد به خصومة أمام قاضي التنفيذ[٣].

وقد قررت المادة التاسعة والعشرون من نظام المرافعات الشرعية أنه: تختص محاكم المملكة باتخاذ التدابير التحفظية والوقتية التي تنفذ في المملكة ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية.

وهذا النوع من الاختصاص يبني على حسن أداء العدالة إذا ما احتاج الحق المعتدى عليه

---

[١] النمر: أمينة: قوانين المرافعات، الكتاب الثالث، منشأة المعارف الإسكندرية، صـ٨، فهمي: محمد حامد: تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية والحجوز التحفظية، ط٣ دار النشر للجامعات، صـ٢، إبراهيم: محمود: أصول التنفيذ الجبري، دار الفكر العربي ١٩٨٣، صـ٩

[٢] طلبة: أنور: إشكالات التنفيذ ومنازعات الحجز، المكتب الجامعي الحديث ٢٠٠٦م، صـ٢٦.

[٣] طلبة: أنور: إشكالات التنفيذ، مرجع سابق، صـ٣٠.

إلى سرعة القضاء، ومن هنا تختص محاكم المملكة بكافة الإجراءات التحفظية والوقتية. وقد عرفت اللائحة التنفيذية (١/٢٩) التدابير التحفظية بأنها: "الإجراءات التي تتخذ من أجل حماية مال أو حق"؛ ومن أمثلتها الحجوز التحفظية والمنع من التصرف.

كما عرفت اللائحة التنفيذية (٢/٢٩) التدابير الوقتية بأنها: الإجراءات التي تتخذها الدائرة للنظر في الحالات المستعجلة بصورة وقتية، حتى يصدر الحكم في الدعوى الأصلية، مثل ما جاء في المواد (٢٠٦-٢١٧) من هذا النظام.

وقد نصت المادة ٢٠٦ على أنه: تشمل الدعاوى المستعجلة ما يأتي:

أ - دعوى المعاينة لإثبات الحالة.

ب- دعوى المنع من السفر.

ج - دعوى منع التعرض للحيازة، ودعوى استردادها.

د - دعوى وقف الأعمال الجديدة.

هـ- دعوى طلب الحراسة.

و - الدعوى المتعلقة بأجرة الأجير اليومية.

ز - الدعاوى الأخرى التي يعطيها النظام صفة الاستعجال.

ولا عبرة بكون محاكم المملكة مختصة بالدعوى الأصلية التي يتعلق بها الإجراء الوقتي أو التحفظي من عدمه، وإنما يشترط فقط أن يكون الأجراء يراد تنفيذه في المملكة، والأمر في هذه الإجراءات يدخل في مجال الوظيفة الولائية للمحاكم، وهي إجراءات لا تحتمل التأخير، لأن المقصود بها هو حماية الحقوق أو الأموال المتنازع عليها بصفة مستعجلة، لأن من شأن الانتظار في شأنها لحين البت في النزاع الأصلي أمام محاكم دولة أخرى الأضرار بحق الخصوم. لذا تختص محاكم المملكة بنظرها تحقيقا لحسن سير العدالة وسرعة البت فيها.

وحيث إن إجراءات الدعوى العادية قد تستغرق وقتاً طويلاً مما قد يضر بمصلحة الخصوم، وبالأخص في الحالات التي يحتاج فيها إلى سرعة البت ويخشى عليها من فوات الوقت، ومن ثم يكون لمحاكم المملكة اتخاذ التدابير التحفظية والوقتية التي تنفذ في المملكة مثل ما جاء في (المواد (٢٠٦-٢١٧) مرافعات شرعية)، ولو كانت محاكم المملكة غير مختصة بالدعوى الأصلية. فتتخذ هذه الإجراءات لحين الفصل في الدعوى الأصلية، ويستوي في هذا الشأن أن تكون الإجراءات متعلقة بالأحوال الشخصية أو العينية ومن الجدير بالذكر أن العبرة في انعقاد الاختصاص لمحاكم المملكة، يكون بنفاذ الأمر في المملكة دون النظر لجنسية طالب الأمر ولا ما إذا كان له موطن أو محل إقامة في المملكة.

ومن أمثلة الإجراءات التحفظية طلب إثبات وقائع معينة سترفع بشأنها دعوى مستقبله، وتختص محاكم المملكة بإجراءات التنفيذ الواقع على أرضها لأن هذا الأمر يخضع لاعتبارات السيادة والأمن.

ويقصد بالطلب أو القضاء المستعجل: الفصل في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت فصلاً مؤقتاً لا يمس أصل الحق، وإنما يقتصر على الحكم باتخاذ إجراء

وقتي ملزم بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة واحترام الحقوق الظاهرة أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين[١].

وتتمثل خصائصه في أنه:

١ - وقتي لا يحسم النزاع، بل يقضي بإجراء مؤقت لحين الفصل في موضوع الحق من محكمة الموضوع، فإذا قضي بالحراسة مثلاً فإن الحارس لن يبقى إلى الأبد على حالته، وإنما لمدة مؤقتة، وكذا عند الحكم بالنفقة المؤقتة، فهو يرجح وجهة نظر أحد الخصوم وقد يختلف هذا الترجيح مع الحكم الموضوعي، وفي النهاية بعد صدور الحكم الموضوعي نصل إلى الترجيح وتعديل مراكز الخصوم[٢].

٢- ينفذ نفاذاً معجلاً بقوة النظام، لأن بعض الظروف تتطلب حكماً معجلاً كالحكم بالسماح للطالب بأن يدخل الامتحان قبل فترة وجيزة من بدء الامتحان، لكن قد يلغي هذا الحكم أو يقضى بعكسه، فتعاد الحال إلى ما كانت عليه قبل نفاذ الحكم المستعجل[٣].

٣- لا يكون الحكم المستعجل حجة أمام القضاء الموضوعي فيما يتعلق بالموضوع لأن القضاء المستعجل لا يتعرض أصلاً للموضوع فقاضي الموضوع حر في قضائه غير مقيد بالحكم المستعجل.

ويشترط لقيام اختصاص القضاء المستعجل ما يلي:

١.توافر الاستعجال أو الخطر من التأخير.

٢.أن يكون المطلوب اتخاذه إجراء وقتياً لا يمس أصل الحق.

وحقيقة هذا الاستعجال ليس لها معيار ثابت لذا قيل هو الخطر الحقيقي المحدق الذي يهدد الحق المراد الحفاظ عليه، باتخاذ إجراءات سريعة لا تحتمل الانتظار.

ويتحقق هذا الخطر في كل حالة ينشأ عنها درء ضرر مؤكد يتعذر تداركه أو إصلاحه فيما بعد، كإثبات حالة مادية يخشى زوال معالمها بمرور الوقت، أو المحافظة على أموال متنازع عليها يخشى من استمرارها في يد الحائز الفعلي.

وإذا زال وجه الاستعجال والخطر تخلى القاضي عن الحكم في الشق المستعجل، وتقدير وجه الاستعجال من اختصاص القاضي.

والأحكام المستعجلة نافذة نفاذاً معجلاً بقوة النظام، أيا كانت المحكمة التي أصدرتها، والحكمة في تنفيذ هذه الأحكام معجلاً انها تصدر في منازعات لا تحتمل التأخير، وامتناع

---

[١] جميعي: عبد الباسط، نظام التنفيذ في قانون المرافعات، دار الفكر العربي ١٩٦٦م، ص ١٢٩، الدرعان: عبد الله بن عبد العزيز، المبسوط في المرافعات الشرعية، مكتبة التوبة، الرياض السعودية، ط١ ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، صـ٥٧٦.

[٢] غصوب: عبده جميل الوجيز في إجراءات التنفيذ دراسة مقارنة: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٤ هـ ٢٠١٣م، صـ٥١.

[٣] فهمي: محمد حامد: تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية والحجوز التحفظية، دار النشر للجامعات، ط٣، صـ٢٥.

تنفيذها حتى تصير نهائية من شأنه أن يفوت الغرض من هذه الأحكام، إلى جانب أنها قليلة الأثر، لأنها تفصل في مسائل وقتية بعيدة عن موضوع النزاع[١].

وتستمد صفة الاستعجال من طبيعة الحق المراد المحافظة عليه، أو من الظروف المحيطة بالدعوى، وتستنتجها المحكمة من ظروف كل دعوى على حده، لذا فإن وصف الاستعجال يختلف باختلاف الزمان والمكان، ومن شخص لآخر.

ولا يلزم أن يتوافر ركن الاستعجال من وقت رفع الدعوى، فقد تظهر بعد رفعها وقائع جديدة يستشف منها توافر الخطر المحدق بالحق المطلوب حمايته فعندها يحق للخصم طلب الإجراء الوقتي.

المحكمة المختصة بالدعاوى المستعجلة[٢].

الدعاوى المستعجلة من اختصاص قاضي الموضوع، فالمحكمة المختصة بنظر الموضوع هي التي تفصل في المسائل المستعجلة ويلزم لها:

١- ضرورة الاستعجال.

٢- أن يكون المطلوب إجراءً وقتياً لا يمس أصل الحق.

٣- وجود رابطة بين الطلب الأصلي والطلب المستعجل مما يبرر رفع الثاني إلى محكمة الموضوع بطريق التبعية للأول.

وقد يرفع الطلب المستعجل في صحيفة واحدة مع الدعوى الأصلية، وقد ترفع الدعوى العادية أولاً ثم يرفع بعد ذلك الطلب المستعجل في صحيفة منفصلة، غاية ما هنالك أنها ترفع بطريقة تبعية لدعوى أصل الحق، وقد ترفع الدعوى المستعجلة قبل رفع الدعوى الأصلية وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وفي هذه الحالة تنظر الدعوى الأصلية الدائرة التي رفعت لها الدعوى المستعجلة بشرط أن تكون مشمولة بولايتها نوعاً ومكاناً.

والاختصاص في الدعاوى المستعجلة من باب الاختصاص النوعي ولم يشأ النظام أن يعنت المتقاضين ويفرع المسائل ويكثر من التوزيعات فنص على أن المحكمة المختصة بنظر الموضوع وفق الاختصاص النظامي هي التي تنظر المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت[٣].

---

[١] عكاشة، عبد الحميد: التنفيذ الجبري للأحكام، دار الكتب القانونية ٢٠٧٧م، صـ١٦٤. الجبوري: ياسين محمد: الوجيز في شرح القانون المدني الأردني: جـ٢ أحكام الالتزام، ط الدار العلمية للنشر والتوزيع، دار الثقافة، عمان – الأردن، صـ٣٦٦.

[٢] هرجة: مصطفى مجدي: موسوعة القضاء المستعجل والتنفيذ الوقتي، طبعة المكتبة القانونية بالقاهرة عام ٢٠٠٤ م، ج٣، ص ٣١، عبد الغني: موسى: بحث عن قواعد الاختصاص النوعي والقيمي والمحلي، منشور بمجلة القضاة السنة العشرون العدد الأول يناير – يونيو ١٩٨٧ م، ص١٦.

[٣] إبراهيم: هلال يوسف، صيغ الاوراق القضائية للدعاوي المستعجلة والتنفيذ القضائي والإداري، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية عام ٢٠٠٣ م، صـ٥٤. الخليفة: ماجد بن سليمان، إجراءات التقاضي والتنفيذ دراسة مقارنة على ضوء الفقه والأنظمة السعودية، مطبعة الحميضي، عام ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م، الطبعة الثانية بالرياض، ص ١٨٢.

حجية الحكم المستعجل:

يحوز الحكم المستعجل الحجية أمام القضاء المستعجل نفسه، فلا يجوز تجديد الدعوى المستعجلة في المستقبل أمام نفس القاضي، لكن حجيته مؤقتة، فتظل قائمة ما لم تتغير الظروف، فإن تغيرت زالت حجيته وانتهى أثره.

ولا يتقيد به قاضي الموضوع لأنه قائم على بحث سطحي، ولا يمس أصل الحق.

وتختلف طبيعة الاستعجال باختلاف الحالة المنظورة ففي دعاوى إثبات الحالة يكون الدافع هو الخوف من تغيير المعالم المطلوب إثباتها كلها أو بعضها بمضي الوقت، فيضيع حق من له مصلحة فيها.

وإذا كان القاضي في مثل هذه الدعاوى ممنوعاً من المساس بأصل الحق، فذلك لا يعني حرمانه مطلقاً من فحص الموضوع وأصل الحق، بل له فحصه من حيث الظاهر ليتوصل إلى البت في الحكم المستعجل.

وقد أضافت المادة الخامسة بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية أنه: تحكم المحكمة المختصة بنظر الموضوع بصفة مؤقتة في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها فوات الوقت والمتعلقة بالمنازعة نفسها، ولا يؤثر هذا الحكم على موضوع الدعوى، سواء رفع طلب الحكم بالإجراء المؤقت مباشرة أو تبعًا للدعوى الأصلية.

وقد تم تنظيم مسألة القضاء المستعجل للجمع بين الأناة الموصلة للعدالة الكاملة، والسرعة المقررة للحماية العاجلة، علماً بأن تلك الحماية العاجلة لا تهدر حقا ولا تكسبه، لأن الحكم المستعجل وقتي لا يمس أصل الحق وليس معنى وقتيته أنه يبقى زمناً قصيراً، بل يبقى قائما وإن طالت مدته حتى يصدر حكم قطعي موضوعي[1]، بل إن القاضي لا يملك العدول عنه أو تعديله إلا إذا وجد ما يبرر ذلك.

وللقضاء المستعجل وظيفة مساعدة للدعوى الموضوعية وهي التحفظ أو الاحتياط فلا يقبل إذا فصل في الدعوى الموضوعية.

وقد يؤدي الحكم المستعجل إلى استقرار الأوضاع نهائيا كما لو قضى بطرد المستأجر من العين المؤجرة وتسليمها للمؤجر أو المعتدي من الأرض التي اغتصبها فلو ارتاح الخصوم لسلامة المراكز النظامية المترتبة على الحكم المستعجل فلهم الاكتفاء به تجنبا لمشقة التقاضي وتوفيراً للوقت والجهد والطاقة[2].

وقد أوضحت هذه المادة أن رفع الطلب المستعجل يمكن أن يكون مع الدعوى الأصلية بل وفي صحيفتها، ما عدا دعوى منع التعرض للحيازة ودعوى استردادها حيث لا يجوز الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى الحق في نفس الخصومة كما سنبينه في شرح (المادة (٢٠٩) مرافعات)، كما يجوز إبداؤه كطلب عارض أثناء نظر الدعوى الأصلية

---

[1] أبو الوفا: أحمد: مرجع سابق ص ٣٠٣. كامل: محمد نصر الدين، راتب: محمد فاروق ، قضاء الأمور المستعجلة، الطبعة السابعة، ج١، ص٤٧.

[2] الصاوي: أحمد: الوسيط في شرح قانون المرافعات، ط ٢٠١١م، ص ٣٢٢.

عن طريق صحيفة تودع في المحكمة حسب المنصوص عليه في النظام من الطلبات العارضة.

كما يجوز أن يقدم الطلب المستعجل شفاهة في الجلسة في حضور الخصوم، ويثبت كاتبها ذلك في محضر الجلسة، أو كتابة في مذكرة أثناء الدعوى وقبل قفل باب المرافعة فإن تم تقديمه في حضور الخصوم وعلم الخصم به فلا إشكال، وله أن يتسلم صورة من الطلب، فإن لم يكن الخصم حاضراً وجب إبلاغه به مع منحه فرصة لإبداء دفاعه.

وقد قررت اللائحة التنفيذية ١/٢٠٥ أنه: إذا رفعت الدعوى المستعجلة قبل إقامة الدعوى الأصلية فتكون بصحيفة وفقًا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

كما قررت اللائحة التنفيذية ٢/٢٠٥ أنه: عدا الدعاوى التي نصت عليها الفقرة (ج) من المادة السادسة بعد المائتين من هذا النظام، يجوز رفع الدعوى المستعجلة مع الدعوى الأصلية بصحيفة واحدة، كما يجوز تقديمها طلبًا عارضًا أثناء نظر الدعوى الأصلية، أو تقدم مشافهة أو كتابة في الجلسة بحضور الخصم، وفي الأحوال السابقة يتم ضبط الدعوى المستعجلة مع الدعوى الأصلية.

ونصت اللائحة التنفيذية ٣/٢٠٥ على أنه: إذا رفعت الدعوى الأصلية بعد رفع الدعوى المستعجلة فتنظرها الدائرة التي رفعت إليها الدعوى المستعجلة إذا كانت مشمولة بولايتها نوعًا ومكانًا.

ويحق للمتدخل في الدعوى تقديم الطلبات المستعجلة إن كانت له طلبات موضوعية مرتبطة بموضوع الدعوى، ويثبت له هذا الحق شفاهة أو بمذكرة يتسلم صورتها الخصوم.

وماجرت عليه العادة يقتضي أن تفصل المحكمة في الطلب العارض أولاً وقبل الفصل في الموضوع، لأن هذا هو الذي يتفق مع طبيعة الطلب العارض وما جعل لأجله، فإن تراخى الحكم فيه حتى تم الحكم في الموضوع تعين الفصل في كليهما معاً، مع بيان أسباب كل منهما على حدة، ولا يغني الفصل في الموضوع عن الفصل في الطلب الوقتي لأن الحكم الوقتي مشمول بالنفاذ بقوة النظام، أما الحكم في الموضوع فلا يلزم فيه ذلك وإذا تبين للقاضي أن الطلب الوقتي لا يتوافر فيه ركن الاستعجال فإنه يقضي بذلك أي يرفض الطلب مع بيان السبب.

والمنازعة المستعجلة دعوى ترفع إلى القاضي بطلب إجراء وقتي مبني على أمر موضوعي، وتختلف الطلبات المستعجلة عن الطلبات الموضوعية، فالمستعجلة لا تتعرض لموضوع النزاع الأصلي، ولا يتضمن الفصل فيها أي مساس بأصل الحق، بل إن المطلوب فيها دائماً إجراء وقتي يحقق حماية عاجلة للمدعي، وتتسم جلساتها بالبساطة.

ولذا فإن القضاء المستعجل يحقق عدة مزايا:

١) تمكين الخصوم من استصدار قرارات مؤقتة وسريعة دون المساس بأصل الحق مع الاختصار في الوقت والإجراءات[١].

٢) كثيراً ما يؤدي الحكم الصادر من القضاء المستعجل إلى إنهاء المنازعات من الناحية الواقعية، وينبه الخصوم إلى مراكزهم الصحيحة ليستقروا عليها[٢].

٣) يعد القضاء المستعجل وسيلة فعالة ومؤثرة لمواجهة الأشخاص المشاكسين أو سيء النية، وبصفة خاصة أولئك الذين يستغلون وجود بعض الثغرات النظامية لتطويل الإجراءات وتبطئتها[٣].

٤) يعمل على احترام الاوضاع الظاهرة.

وبشأن صور الدعاوى المستعجلة قررت المادة السادسة بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية أنها: تشمل الدعاوى المستعجلة ما يلي:

أ - دعوى المعاينة لإثبات الحالة.

ب- دعوى المنع من السفر.

ج - دعوى منع التعرض للحيازة، ودعوى استردادها.

د - دعوى وقف الأعمال الجديدة.

هـ- دعوى طلب الحراسة.

و - الدعوى المتعلقة بأجرة الأجير اليومية.

ز - الدعاوى الأخرى التي يعطيها النظام صفة الاستعجال.

ولم يتضمن نظام حماية حقوق المؤلف السعودي صور الإجراءات التحفظية أو الوقائية التي يتم اتخاذها حال الاعتداء على حق المبتكر في الأعمال المعمارية، وإن كانت بعض الأنظمة تذكر الإجراءات الوقائية لحماية ذلك الحق، لكن في المملكة يتم الرجوع إلى نظام المرافعات الشرعية ونظام التنفيذ لبيان صور تلك الحماية.

وقبل أن نبين صور تلك الحماية لا يفوتنا أن نقرر أن حق نشر أو تنفيذ الأعمال المعمارية حق شخصي مقرر للمصمم المعماري باعتباره مؤلفا، فلا يجوز لغيره أن يعتدي على هذا الحق بالنشر أو التنفيذ أو إعادة النشر أو الإذن بالنشر أو التنفيذ وإلا كان معتديا على حقوق المصمم أو المبتكر الأدبية، وهنا يجد المصمم المعماري الحماية القانونية الإجرائية التي تسعفه للوقف في مواجهة العبث بحقوقه.

---

[١] أبو الوفا: أحمد، مرجع سابق ص ٣٤٨.

[٢] النمر: أمينه، مرجع سابق، ص ٢١٤.

[٣] مبروك: عاشور: الوسيط في النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم "دراسة تحليلية وفقا لأحدث التشريعات والنظم المعاصرة، دار الفكر والقانون ٢٠١١م، ص ٣٥٦.

وهي إجراءات تبدأ بالحجز وتنتهي بإتلاف التصميم المعماري المقلد، هذا بجانب العقوبات المدنية والجزائية.

وقبل أن نتناول موضوع الحجز نقرر أن هناك الإجراءات تتيح الفرصة لذي الحق على الأعمال المعمارية بما يلي:

١-إثبات واقعة الاعتداء على الأعمال المعمارية، ودعوى إثبات الحالة من الدعاوى الوقتية التي يقصد بها تصوير حالة مادية يخشى ضياع معالمها إذا انتظر حتى يعرض النزاع على القضاء

ذلك أنه يكتفى بالمصلحة المحتملة لرفع الدعوى في تلك الحالات، كما قد قررت اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية (٣/٣) أنه: يقبل الطلب بالاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع ولو من غير حضور الخصم الآخر، ومن ذلك: طلب المعاينة لإثبات الحالة أو إثبات شهادة يخشى فواتها، ويكون ذلك وفقًا لأحكام القضاء المستعجل.

فيجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة أو إحداث تغييرات من شأنها أن تمس مركزه القانوني سواء قبل إقامة الدعوى أم أثناء نظرها أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة إثبات الحالة بمعرفة مندوب المحكمة ومنع المستدعى ضده من إجراء التغييرات لحين البت في الدعوى، فهذا الإجراء في الاعتداء على الأعمال المعمارية يهدف إلى التأكد من عدم شرعية ما تم نشره وإجراء وصف تفصيلي للأدوات والآلات المستخدمة في ارتكاب الجريمة كإجراء تحفظي هدفه منع المعتدي من العبث بهذه الأدوات أو تهريبها بقصد تضليل العدالة تأمينا لصاحب الحق عند اللجوء إلى القضاء الموضوعي بشقيه المدني والجنائي[١].

وهذا النوع من الدعاوى تقرره المادة العشرون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية بقولها: يجوز لكل صاحب مصلحة في إثبات معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء مستقبلاً أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بها مكانًا بدعوى مستعجلة لمعاينتها بحضور ذوي الشأن وإثبات حالتها. ويكون طلب المعاينة بصحيفة وفقًا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى. وتتم المعاينة وإثبات الحالة وفق أحكام هذا النظام.

فيجوز إجراء مثل هذا الأمر إن خشي ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع في المستقبل، فيطالب صاحب المصلحة في مواجهة ذوي الشأن المحكمة المختصة محلياً بدعوى مستعجلة لإجراء المعاينة، ومن ثم يحضر ذوو الشأن وتتم المعاينة[٢].

---

[١] كامل: محمد نصر الدين؛ راتب: محمد فاروق: قضاء الامور المستعجلة، عالم الكتب عام ١٩٨٥ م، الطبعة السابعة، ص ٣٣٥.

[٢] عبد التواب: معوض: المرجع في نظام المرافعات الشرعية بالمملكة العربية السعودية مقارن بالمرافعات المصرية، طبعة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م، مكتبة القانون والاقتصاد بالرياض السعودية، ص٥٤٠.

ودعوى إثبات الحالة إنما هي دعوى وقتية تحفظية، يقوم بها القاضي بنفسه أو يندب خبيراً لذلك، وله سماع الشهود، ومؤدى ذلك أنه يمكن رفع دعوى أصلية على وجه الاستعجال لطلب المعاينة، وعنصر الاستعجال قد يتمثل في دفع ضرر محدق قد يتعذر تلافيه مستقبلاً عن طريق إثبات واقعة يحتمل ضياع معالمها إن تركت وشأنها، أو تأكيد معالم طالت مدتها أو قصرت لكنها قابلة للتغير مع مرور الزمن بضياع شيء من آثارها[١].

٢- دعوى وقف الاعتداء على الأعمال المعمارية.

ويقصد بهذا الإجراء إبقاء الحال على ما هو عليه حتى يلجأ صاحب الحق على الأعمال المعمارية المعتدى عليه للقضاء الموضوعي، وقد يقتضي الأمر تعيين حارس على الأعمال المعمارية والتصاميم الهندسية لضمان عدم العبث بمحتوياته وتتسع الإجراءات لتشمل صوراً عديدة منها حظر نشر التصاميم المقلدة أو وقف تداولها أو أيّ مصنف مشابه له قد يضلل العامة.

٣-الحجز على الأعمال المعمارية محل الاعتداء.

تنص المادة الثالثة والعشرون من نظام التنفيذ أنه: يكون للجهة المختصة نظاما بالنظر في النزاع سلطة الأمر بالحجز التحفظي وفقا لأحكام القضاء المستعجل.

ويخضع الأمر بالحجز التحفظي لأحكام القضاء المستعجل ويكون ذلك في جميع المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت، ويكون الفصل مؤقتا لا يمس أصل الحق، وإنما يقتصر على الحكم باتخاذ إجراء وقتي ملزم، بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة واحترام الحقوق الظاهرة أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين.

ويعتبر توقيع الحجز من أهم الإجراءات التحفظية التي تشمل التحفظ على جسم الجريمة ومنع التصرف في المال محل الحجز، ويرى البعض أن الحماية الوقتية لا تكتمل إلا بإجراء الحجز، ويعرف بأنه: وضع المال تحت يد القضاء للمنع من القيام بأي عمل مادي أو تصرف قانوني[٢].

ويهدف الحجز الواقع على الأعمال المعمارية التي وقع الاعتداء عليها إلى عدة أمور:

---

[١] الدرعان: عبد الله بن عبد العزيز الدرعان، المبسوط في أصول المرافعات الشرعية، المرجع السابق، صـ٥٧٦.

[٢] الزغبي: عوض: الوجيز في قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني، دار النشر، الطبعة الاولى، عمان، صـ٥٦. هندي: أحمد: التعليق على قانون المرافعات على ضوء أحكام النقض وآراء الفقهاء، دار الجامعة الجديدة للنشر طبعة عام ٢٠٠٨ م، ج١، صـ٩٢٤.

١- وقف النشر لتلك الأعمال المعمارية المعتدى عليها كالتصاميم المعمارية المقلدة، ومنع تداولها، وبذا يتوقف الاعتداء على صحب الحق في تلك الأعمال المعمارية من تاريخ إيقاع الحجز.
٢- حفظ الأعمال المعمارية من التلف أو الضياع أو التلاعب، لأن بقاءها في يد المعتدي يجعلها عرضة للتخلص منها لمحاولة إخفاء الجريمة بأي شكل فيضيع الحق على صاحبه.

وتشمل الحماية النظامية العمل المعماري كلية، كما تشمل العناصر الفردية المميزة، بخلاف العناصر الفردية التقليدية التي تقتضي الأعمال المعمارية ضرورة وجودها في أي عمل معماري، كتلك التي توضع في التصميم بسبب الوظيفة التي تؤديها، كالنوافذ والأبواب، فهي غير محمية؛ لكن من ناحية أخرى يراعى أن عملية جمع هذه العناصر التقليدية وترتيبها وترك مسافاتٍ معينةً فيما بينها بأسلوبٍ يعطي للبناء شكلاً مميزاً على نحو مبتكر يجعلها محميةً بموجب حق المؤلف.

الفرع الثاني
مدى ملائمة هذه الشروط لمنطوق تلك الحماية والهدف منها

سبق القول بأن الأعمال المعمارية [١] تشمل التصاميم والرسومات والمخططات والنماذج التي يضعها المعماريون مهندسون أو غيرهم، كما أنها تشمل أيضاً الأبنية ذاتها، والتي تنفذ بناء على تلك التصاميم والمخططات والنماذج.

وهذه الأعمال المعمارية تعد أعمالاً من إنتاج الفكر بكل تأكيد، ولا بد من مكافئة أولئك المهندسين الذين قاموا بصنعها وإبداعها، ومعاقبة الذين يحاولون سرقتها والاعتداء عليها. كما أن هذه الأعمال تعتبر أيضاً أعمالاً فنية، ولا بد من أن تكون مشمولةً بالحماية قانوناً.

وإذا توافرت في العمل المعماري شروط حمايته المقررة في نظام حقوق المؤلف فإنه يحظى بالحماية النظامية، والتي من أهمها إثبات حالة التعدي، ووقف التعديات الجديدة، وتوقيع الحجز على النحو الذي سبق بيانه، وهي إجراءات كافية لمجابهة التعديات، كخطوة أولى قبل أو في أثناء رفع الدعوى الخاصة والدعوى الجزائية إن توافرت شروطها وأسبابها[٢].

لكن هناك أمر في غاية الأهمية وهو أن نظام حماية حقوق المؤلف يشمل بحمايته التصاميم والمخططات المعمارية فقط، ولا يمكن أن تسري نصوصه وتعم حمايته الأبنية بحد ذاتها، لأنه لم ترد الإشارة إليها من قريب أو بعيد في حكم النصوص.

---

[١] المقدمة، ص ١.
[٢] عبد الله: جمال عبد الله، خصوصية مفهوم الابتكار كشرط لحماية قواعد المعلومات ضمن إطار حماية الملكية الأدبية والفنية، العدل ٢٠٠٥، العدد، ٤، ص٣٦٣.

ومن ثم فإن نظام حماية حقوق المؤلف يمنع أي شخصٍ من أن يقوم بنسخ التصاميم والمخططات المعمارية التي قام أحد المعماريين مهندسا أو غيره بوضعها، غير أنه إذا جاء أحد الأشخاص وقام بالنظر إلى بناء من الأبنية، وحاول من خلال ذلك محاكاة البناء، بأخذ قياساته، ومن ثم وضع تصاميم يستند إليها في إنشاء بناء آخر مشابه له، فإن القانون لا يمنعه من ذلك، طالما أنه لم يعتد على التصاميم والمخططات التي وضعها المهندس الأول.

وهنا تساؤل مفاده: هل يمكن أن تكون الأبنية مشمولة بالحماية وفقاً لقانون حماية حق المؤلف؟

ذهب البعض إلى القول بأنه لا يمكن أن تكون الأبنية محلا مشمولا بالحماية التي تقررها أنظمة حقوق المؤلف، وقد استند الفقهاء في تبريرهم لهذا التوجه إلى سببين: أولاهما، هو أن عمل المعماري كمحل للحماية ينصب على اتخاذه شكلا معينا، فالأفكار لا تتمتع بتلك الحماية، لكن التعبير عن الفكرة هو الذي يحظى بتلك الحماية، وبالتالي فإن المهندس المعماري ونحوه ممن يقومون بابتكارات معمارية يستحقون حماية التعبير عن تلك الأفكار والابتكارات المتجسدة في التصاميم والمخططات، أما البناء فهو الفكرة ذاتها التي تم التعبير عنها من خلال المخططات، ولا يستحق بالتالي حماية القانون[١].

ثانيهما: أن الأبنية التي ظهرت للعيان، وأصبحت متاحة لرؤية الجميع، فضلا عن كونها ضرورة حياتية فلا يمكننا القول بمنع الآخرين من إنشاء مثلها وتقليدها لحماية حق من قام بتصميمها[٢].

وقد انضمت المملكة العربية السعودية إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في ٩ أيلول عام ١٨٨٦، والتي تم تعديلها آخر مرة في ٢٨ أيلول عام ١٩٧٩، وتنص المادة الثانية من هذه الاتفاقية على أنه: "تشمل عبارة (المصنفات الأدبية والفنية) كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أياً كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل..... والمصنفات الخاصة بالرسم وبالتصوير بالخطوط أو بالألوان وبالعمارة وبالحفر وبالطباعة على الحجر...والتصميمات والرسومات التخطيطية والمصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم".

وبالتالي نجد أن الاتفاقية قد منحت الحماية للأعمال المعمارية المتجسدة في المصنفات المجسمة، أي في الأبنية، وليس فقط في التصميمات والرسومات، وحيث أن نصوص هذه الاتفاقية الدولية أصبحت جزءاً لا يتجزأ من القانون الوطني بعد انضمام المملكة إليها، فإن المعماريون يستطيعون الاستناد إلى أحكامها لحماية أعمالهم وإبداعاتهم.

---

[١] سلوان: رمزي جرجس: الإطار القانوني لحماية حقوق المؤلف وتطبيقاته بين الفقه والاجتهاد، العدل، ٢٠٠٦، العدد ٤، ص ١٣٧٦.

[٢] عرفة: محمد علي: حق المؤلف أو الملكية الأدبية والفنية، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء، العدد العاشر السنة الرابعة ١٩٥٢م، صـ٧٠.

كما أن الحماية الإجرائية للأعمال المعمارية تشمل الحقوق التالية:

١-حق مصمم تلك الأعمال المعمارية وحده أن يقرر فيما إذا كان يرغب بنشر هذه التصاميم أو بتنفيذ البناء استناداً إليها. وحقه وحده توزيع هذه الأعمال.

٢-حقه في منع أي شخصٍ من نسخ هذه التصاميم، ومن محاولة تقليدها أو محاولة محاكاة البناء الذي نُفّذ استناداً إليها، في سبيل وضع تصاميمٍ تستند إليه أو إنشاء أبنية أخرى شبيهةٍ به. ولا يستطيع أي شخصٍ القيام بأي مما سبق ما لم يحصل على إذن كتابي مسبق من المالك.

٣- حقه في إدخال ما يرى من التعديل والتحوير على تصاميمه ومخططاته ونماذجه المعمارية، ولا يجوز لغيره أن يمارس ذلك إلا بإذن كتابي منه أو ممن يخلفه.

٤-يتمتع مالك الأعمال المعمارية بتلك بالحماية القانونية طوال حياته وحتى خمسين سنة من وفاته، أي أن ممارسة الحقوق المذكورة أعلاه تنتقل بعد وفاته إلى ورثته.

المبحث الثاني

مظاهر تطبيق الحماية الإجرائية للأعمال المعمارية

من أهم مظاهر الحماية الإجرائية للأعمال المعمارية أن يقوم المبتكر الذي تم الاعتداء على حقه بطلب وقف التعدي على الأعمال المعمارية. أو بطلب إجراء الحجز التحفظي على الأعمال المعمارية ذات الصلة بالتعدي. وكذا طلب المحافظة على الأدلة ذات الصلة بالتعدي، ونتناول بيان هذه الإجراءات فيما يلي:

المطلب الأول

وقف التعدي على الأعمال المعمارية

ومن صور الإجراءات الوقتية وقف التعدي على العمل المعماري أو الأداء أو جزء منهما، فقد يتم نسخ العمل المعماري أو الأداء أو القيام بتوزيعهما دون إذن المبتكر أو مالك الحقوق مما يشكل اعتداء على حقيهما، فيمكن للمحكمة أن توقف نسخ هذا العمل أو الأداء أو تصويره أو طباعته أو منع تداوله في السوق، بعد أن يتأكد القاضي من احتمال وقوع الاعتداء[١].

ويتضمن هذا الإجراء الوقتي إصدار الأمر من المحكمة المختصة بضرورة قيام المعتدي بوقف الاعتداء الذي قام به، فإذا كان الاعتداء يتمثل في نسخ العمل المعماري أو الأداء المشمول بالحماية فإن هذا الأمر يقتضي بضرورة وقف عملية النسخ، وإذا كان الاعتداء يتمثل بالقيام بعرض المصنف أو الأداء أمام الجمهور أو جزء منه ، فإن هذا الأمـــــر يتمثل بضرورة قيام المعتدي بوقف عـــرض المصنف أو الأداء ، فالأمر الوقتي هنا يتعلق بطبيـــعة المصنف أو الأداء ، سواء من حيث النشر أو العرض[٢].

أما إذا وقع الاعتداء عن طريق تعديل المصنف أو الأداء أو حذف أجزاء منه، فيكون للقاضي أن يأمر بوقف النشر، ومنع التداول وضبط صدور الحكم بإلزامية إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل الاعتداء، ويجب توزيع نسخ من الأداء بعد التعديل[٣].

ولا شك أن وقف التعدي يعتبر أحد الوسائل الفعالة في حفظ حقوق المبتكر المعماري من الاستمرار في التعدي عليها، وذلك على سبيل الاحتياط حتى تنتهي المنازعة المطروحة، وبعد ذلك تأمر بوقف هذا التعـــدي وأمر المعتدي من الامتناع عن أي تعد مستقبـــلي أو جديد[٤].

---

[١] صاوى: أحمد السيد: الوسيط، مرجع سابق، ص٢٨٩، أحمد: محمود سيد: القضية المستعجلة طبق لقانون المرافعات، دار النهضة العربية ١٩٩٩م، صـ٤٤.

[٢] راغب: وجدي: مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق، ص١٧٦.

[٣] سيف: رمزي: الوسيط، مرجع سابق، ١٦٠.

[٤] راغب: وجدي: مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق، ص١٧٤.

وهذه الدعوى دعوى وقائية ترمى إلى منع الاعتداء على قبل وقوعه، أى أن الضرر لم يقع بالفعل ولكنه محتمل بسبب وجود أمارات تدل عليه وهي الشروع في العمل[١].

ومن ثم فإنه للمعماري الذي يدعي وقوع اعتداء على عمله المعماري المبتكر أن يطلب من المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة إصدار أمر قضائي على وجه الاستعجال بوقف التعدي على عمله أو أدائه، والغاية من هذا الأمر هو إنهاء ومنع الاستمرار بارتكاب فعل التعدي .أما كيفية وقوع هذا التعدي فانه أن يكون بعدة أشكال، فمثلاً قيام شخص ما بنشر العمل أو الأداء أو عرضه على الجمهور وذلك قبل أن يقرر مالكه نشره، أو إذا تم نسبة العمل أو البرنامج لغير صاحبه أو تم النشر بغير الطريقة التي وافق عليها المؤلف وغيرها من الحالات الأخرى التي تمثل اعتداء على حق المعماري المبتكر والتي يمكن استصدار أمر من قاضي الأمور المستعجلة بوقف التعدي عليها، ومفهوم وقف التعدي لا يقتصر على وقف النشر أو طبعه فحسب بل إن هذا المفهوم يشمل عدة إجراءات يستطيع صاحب الحق ممارستها لحماية حقه من وقوع الاعتداء عليه وتتكفل التشريعات بالنص على هذه الإجراءات التي يصعب حصرها بإجراءات معينة.

وأهم الإجراءات التي تندرج تحت مفهوم وقف التعدي هو وقف نشر العمل المعماري أو عرضه أو صناعته، أو وقف تنفيذه وإنتاجه، فالأمر هنا يتعلق بطبيعة العمل المعماري المبتكر سواءً من حيث وقف النشر أو العرض أو الصناعة وقد خولت قوانين حق المؤلف التي نصت على هذا الإجراء الوقائي القاضي سلطة وقف النشر ومنع تداوله كلما كان هناك مساس أم نيل من حقوق المبتكر لا يمكن التهاون أو التسامح فيه، غير أن القاضي يجب عليه توخي الحذر والحيطة عند الأمر بوقف النشر أو منع التداول فعليه التثبت من وقوع الاعتداء فعلاً أو أن هذا الاعتداء قد أصبح وشك الوقوع، كما يتم إجراء وصف تفصيلي للعمل المعماري المقلد: بتعريفه تعريفاً دقيقاً نافياً للجهالة يميزه عن غيره من الأعمال التي تكون في ذات المجال، وعادةً ما تقوم المحكمة بإعداد الوصف التفصيلي عن طريق إنابة أحد الموظفين للقيام بذلك ويهدف هذا الإجراء إلى تمييز العمل المعماري محل الاعتداء عن غيره من الأعمال الأخرى المتشابهة به والتعرف فيما إذا كان هذا العمل من الأعمال المحمية بموجب القانون أم هو من المصنفات المستثناة من الحماية[٢].

---

[١] صاوى: أحمد السيد: الوسيط، مرجع سابق، ص٢٨٨.
[٢] كنعان، نواف، حق المؤلف، مرجع سابق، ص٣٩٩.

المطلب الثاني

الحجز التحفظي على الأعمال المعمارية ذات الصلة بالتعدي

يهدف الحجز التحفظي إلى وضع الشيء تحت يد القضاء والمنع من التصرف فيها على وجه يضر بذي الحق فيه، لذلك فهو أجراء وقتي يفرض حماية مؤقته للحق بهدف التحفظ عليه حتى يتمكن الدائن من أثبات وجود حقه [١].

يعتبر الحجز على الأعمال المعمارية المقلدة من أهم الوسائل التي تضمن حماية حق المعماري المبتكر والحد من الاعتداء الذي وقع على أعماله وحصر الإضرار التي وقعت من جراء ذلك الاعتداء غير أن الحجز الذي يمارسه المعماري المبتكر كإجراء تحفظي يختلف عن الحجز الاحتياطي العادي أو التنفيذي الذي يقوم به الدائن، إذ أن الغرض منه هو وقف نشر العمل المعماري المقلد ومنع تداوله بين الجمهور إضافة إلى حفظه من التلف الذي قد يقوم به المعتدي ليمحو أثار جريمته، كما أن التنفيذ على العمل المعماري المقلد والأدوات التي استعملت في إنتاجه في حالة الحكم بتعويض الضرر الذي أصاب المعماري المبتكر يؤدي إلى إستحصال مبلغ الضرر من ثمنها[٢].

ولما كان الحجز التحفظي إجراءً تحفظيا محضًا فإنه تخفف شروطه ويبسط في إجراءاته، كما أنه لا يتطلب سبق مقدمات لأنه مفاجئ ومباغت، فلا يشترط له سبق تكليف المعتدي بوقف الاعتداء مثلا لأن من شأن هذه المقدمات تنبيه المعتدي إلى ما يقوم به الدائن.

ويؤدي الحجز التحفظي فقط إلى وضع المال المحجوز تحت يد القضاء وغل يد المحجوز عليه من التصرف على نحو يضر بالدائنين لكن لا يؤدي بذاته إلى بيع المال المحجوز، ويشترط للحجز التحفظي أن يكون حق الدائن محقق الوجود وحال الإداء، **وتنحصر أسبابه في أمرين:**

الأول: إذا لم يكن للمعتدي محل إقامة ثابت في المملكة فهو حال مرتحل يخشى من فراره واختفائه بعد ثبوت الحق المدعى به، فليس من المعقول بحال أن يترك المدين الذي هذا شأنه ويقف الدائن صاحب الحق مكتوف اليدين لا يملك حياله أي تصرف، فحمى النظام الدائن وحمى حقه من الضياع بتنظيم وتقرير الحجز التحفظي على أموال المدين[٣].

---

[١] والي: فتحي: التنفيذ الجبري ١٩٨٩ ص ٣٩٢، راغب: صبري: النظرية العام للتنفيذ القضائي ص ١٥٢.

[٢] والي، فتحي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، القاهرة، سنة ١٩٦٢. ود. النمر، أمينة، القواعد العامة في التنفيذ بطريق الحجز، الإسكندرية، بدون دار نشر، سنة ١٩٧٠، ص ٢٥١. . كنعان: نواف المرجع سابق ص ٤٦٣.

[٣] شنب، محمد لبيب، الوجيز في مصادر القانون، بدون مكان نشر ودار نشر، سنة ١٩٨٥، ص ٢٠٢

الثاني: إذا قامت لدى الدائن أسباب جدية وقرائن يحتمل معها إخفاء المعتدي للاعتداءات او تهريبها، وهذا السبب يواجه حالة المدين الموجود في المملكة أي أن له محل إقامة ثابت ومعروف.

ويشترط لهذا الإجراء ما يلي:

أولا: تقديم طلب من ذوي الشأن: فالأصل انه لا يمكن توقيع هذا الحجز إلا من صاحب الحق المعتدى وهو العمل المعماري أو خلفاؤه من الورثة أو الموصى إليهم أو الناشر وكذلك كل متعاقد مع المبتكر يتضرر من هذا الاعتداء.

ثانياً: أن يقدم الطلب إلى الجهة القضائية المختصة: حيث يجوز تقديم طلب الحجز إلى قاضي الأمور المستعجلة بصفته طلب مستعجل وهذا هو الأفضل، ويمكن تقديم هذا الطلب إلى المحكمة المختصة أصلا بالدعوى، ويقدم طلب الحجز سواءً قبل رفع الدعوى أو أثناء السير في ، فقد تكون هذه الجهة القضائية محكمة البداية الدعوى[١].

ثالثاً: إجراء وصف تفصيلي للمصنف المراد حجزه من قبل المحكمة قبل أن تصدر أمرها بالحجز والغاية من تطلب المشروع مثل هذه الشروط في طلب الحماية هو تمكين القاضي من التأكد من ماهية هذا المصنف والتعرف عليه إذا كان ضمن المصنفات المحمية بموجب قانون حماية حق المؤلف أم لا.

[١] المتيت أبو اليزيد، الحقوق على المصنفات ١ الفنية والأدبية والعلمية، الإسكندر، منشاة المعارف، سنة ١٩٩٦، ص ١٤١.

المطلب الثالث

المحافظة على الأدلة ذات الصلة بالتعدي

ومؤدى ذلك أن يتقدم صاحب مصلحة ولو محتملة للمحكمة المختصة بدعوى مستعجلة لإثبات معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أما القضاء مستقبلاً، وتتم المعاينة وإثبات الحالة بما يتوافق مع طبيعة الدعوى المستعجلة. حيث يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع في المستقبل أن يطلب مواجهة من يختصمهم بالطرق المقررة وعلى القاضي المختص المعاينة لإثبات الحالة[١].

وطلب الانتقال للمعاينة أو طلب إثبات الحالة يكون بدعوى أصلية مستعجلة أمام قاضي الموضوع، وللقاضي أن يندب خبيراً لإثبات حالة الشيء محل النزاع، ويدخل فيها دعوى سماع شاهد خشية موته.

وتسمى بدعاوى الاستيثاق (الأدلة): إذا اقتضت المصلحة الإسراع بالمحافظة على دليل قد يفيد في نزاع مستقبل خشية ضياعه، أو يهدم دليلاً لامتناع الاحتجاج به في نزاع مستقبل.

وقد قررت اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السعودي (٣/٣) أنه: يقبل الطلب بالاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع ولو من غير حضور الخصم الآخر، ومن ذلك: طلب المعاينة لإثبات الحالة أو إثبات شهادة يخشى فواتها، ويكون ذلك وفقًا لأحكام القضاء المستعجل.

ويُتصور لهذا النوع من الدعاوى أن تتم من طرق أهمها[٢]:

الأول: دعوى إثبات الحالة: وهي تستهدف إعداد الدليل لاستخدامه في منازعة يحتمل نشوؤها، كإثبات حالة إتلاف لطلب التعويض مستقبلاً.

الثاني: دعوى سماع شاهد يخشى عليه لكبر سن، أو مرض أو لسفره سفراً طويلاً فدعوى سماع الشاهد تقبل مع أنها ترمى فقط لإعداد دليل أو الحفاظ على دليل من المحتمل تقديمه في دعوى لم ترفع بعد، ولكن يشترط أن تكون الواقعة موضوع الشهادة لم تعرض بعد على القضاء.

---

[١] محمد: محمد نصر: أدلة الإثبات في الأنظمة المقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد ١٤٣٠هـ، صـ٢١٣. رشدي: محمد: قاضي الامور المستعجلة، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٩٣٩، ص٥١.

[٢] الظاهر: محمد عبد الله: شرح قانون اصول المحاكمات المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ ط١ ، عمان ، ص ٢٤٩. غانم: ياسين: القضاء المستعجل ومشاكله العملية في الوطن العربي ، ط١ ١٩٩٩ ، ص ٨٢.

الخاتمة

وتتضمن بيانا بأهم النتائج والتوصيات

أولا: النتائج:

١- للأعمال المعمارية ذات الحماية المقررة لحق المؤلف، وهي بذلك تخضع في حمايتها لذات النصوص المقررة في نظام حماية حقوق المؤلف السعودي.
٢- أن الحق المعنوي للمبتكر على الأعمال المعمارية هو صلة تربط مصنفه بمنشئه، وتعطيه صلاحيات وسلطات تهدف إلى إثبات العدائية للمؤلف.
٣- لكي تكون الأعمال المعمارية محلا للحماية فلا بد من تحقق الابتكار والجدة وأن تظهر إلى الوجود بشكل مادي محسوس، لا أن تكون مجرد أفكار ذهنية.
٤- يحق للمصمم أو المبتكر للأعمال المعمارية الذي اعتدي على حقوقه أن يطلب من المحكمة حماية عاجلة لدفع التعدي على حق من حقوقه، بأن يطلب اتخاذ إجراءات وقتية بمصادرة المصنف وعائدات الاستغلال، وأيضا أن يطلب باتخاذ إج راءات تحفظية تهدف إلى وضع الحجز على المصنف وإتلافه.

ثانيا: التوصيات:

١- نهيب بالمنظم السعودي أن يضمن نظام حماية حقوق المؤلف نصا خاصا يكون واضحا وصريحا بشأن الأعمال المعمارية، على أن يتضمن الأبنية المبتكرة وضوابط حمايتها.
٢- يتعين أن يتضمن نظام حماية حقوق المؤلف الإجراءات الحمائية المقررة حال الاعتداء على حقوق المؤلف ولا يكتفى في ذلك بالإحالة على الأنظمة الأخرى نظرا للطبيعة الخاصة بالمصنفات.

فهرس المراجع

١)إبراهيم: محمود: أصول التنفيذ الجبري، دار الفكر العربي ١٩٨٣.
٢)إبراهيم: هلال يوسف، صيغ الاوراق القضائية للدعاوي المستعجلة والتنفيذ القضائي والإداري، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية عام ٢٠٠٣ م.
٣)أبو الخير: عبد السميع عبد الوهاب: الحق المالي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المصري، ١٩٨٨.
٤)أبو الوفا: أحمد: إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، ط١٠ منشأة المعارف الإسكندرية.
٥)أبو بكر< محمد: المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات الدولية. بدون طبعة عمان: دار الثقافة. ٢٠٠٥.
٦)أحمد: محمود سيد: القضية المستعجلة طبق لقانون المرافعات، دار النهضة العربية ١٩٩٩م.
٧)الجبوري: ياسين محمد: الوجيز في شرح القانون المدني الأردني: جـ٢ أحكام الالتزام، ط الدار العلمية للنشر والتوزيع، دار الثقافة، عمان – الأردن.
٨)جميعي: عبد الباسط، نظام التنفيذ في قانون المرافعات، دار الفكر العربي ١٩٦٦م.
٩)خاطر: نوري محمد: قراءة في قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢م، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، مجلد ١٢، عدد ١، ١٩٩٧م.
١٠) خاطر، نوري محمد، شرح قواعد الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
١١) الخليفة: ماجد بن سليمان، إجراءات التقاضي والتنفيذ دراسة مقارنة على ضوء الفقه والأنظمة السعودية، مطبعة الحميضي، عام ١٤٣٥ هـ- ٢٠١٤م، الطبعة الثانية بالرياض.
١٢) الدرعان: عبد الله بن عبد العزيز، المبسوط في المرافعات الشرعية، مكتبة التوبة، الرياض السعودية، ط١ ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
١٣) الدرعان: عبد الله بن عبد العزيز الدرعان، المبسوط في أصول المرافعات الشرعية.
١٤) الدريني: فتحي: حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٨٤م.
١٥) راغب: صبري: النظرية العام للتنفيذ القضائي.
١٦) رشدي: محمد: قاضي الامور المستعجلة، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٩٣٩.
١٧) الزغبي: عوض: الوجيز في قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني، دار النشر، الطبعة الاولى، عمان.

١٨) سلوان: رمزي جرجس: الإطار القانوني لحماية حقوق المؤلف وتطبيقاته بين الفقه والاجتهاد، العدل، ٢٠٠٦، العدد ٤.
١٩) شنب، محمد لبيب، الوجيز في مصادر القانون، بدون مكان نشر ودار نشر، سنة ١٩٨٥:.
٢٠) الصاوي: أحمد: الوسيط في شرح قانون المرافعات، ط ٢٠١١م.
٢١) طلبة: أنور: إشكالات التنفيذ ومنازعات الحجز، المكتب الجامعي الحديث ٢٠٠٦م.
٢٢) الظاهر: محمد عبد الله: شرح قانون اصول المحاكمات المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ ط١.
٢٣) عمان. عبد التواب: معوض: المرجع في نظام المرافعات الشرعية بالمملكة العربية السعودية مقارن بالمرافعات المصرية، طبعة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م، مكتبة القانون والاقتصاد بالرياض السعودية.
٢٤) عبد العزيز: محمد كمال: تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه، ط ١٩٨٧م.
٢٥) عبد الغني: موسى: بحث عن قواعد الاختصاص النوعي والقيمي والمحلي، منشور بمجلة القضاة السنة العشرون العدد الأول يناير – يونيو ١٩٨٧ م.
٢٦) عبد الله: جمال عبد الله، خصوصية مفهوم الابتكار كشرط لحماية قواعد المعلومات ضمن إطار حماية الملكية الأدبية والفنية، العدل ٢٠٠٥، العدد، ٤.
٢٧) عرفة: محمد علي: حق المؤلف أو الملكية الأدبية والفنية، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء، العدد العاشر السنة الرابعة ١٩٥٢.
٢٨) عكاشة، عبد الحميد: التنفيذ الجبري للأحكام، دار الكتب القانونية ٢٠٧٧م.
٢٩) غانم: ياسين: القضاء المستعجل ومشاكله العملية في الوطن العربي ، ط١ ١٩٩٩ .
٣٠) غصوب: عبده جميل الوجيز في إجراءات التنفيذ دراسة مقارنة: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٤ هـ ٢٠١٣م.
٣١) فهمي: محمد حامد: تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية والحجوز التحفظية، دار النشر للجامعات، ط٣.
٣٢) فهمي: محمد حامد: تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية والحجوز التحفظية، ط٣ دار النشر للجامعات.
٣٣) كامل: محمد نصر الدين، راتب: محمد فاروق ، قضاء الأمور المستعجلة، الطبعة السابعة، ج١.
٣٤) كامل: محمد نصر الدين؛ راتب: محمد فاروق: قضاء الامور المستعجلة، عالم الكتب عام ١٩٨٥ م، الطبعة السابعة.
٣٥) كنعان: نواف: حق المؤلف: النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته – ط٥ دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ٢٠٠٩م.

٣٦) كنعان، كنعان، نواف: حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، عمان الاردن، دار الثقافة - للنشر والتوزيع ٢٠٠٢م.
٣٧) لطفي، خاطر: قانونا حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات، ط١ القاهرة ١٩٨٨م.
٣٨) لومبيه: كلود: المبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم، دراسة في القانون المقارن ترجمة عربية للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ومنظمة اليونسكو ١٩٩٥م.
٣٩) مأمون: عبد الرشيد؛ عبد الصادق: محمد سامي: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م، دار النهضة العربية ٢٠٠٤م.
٤٠) مبروك: عاشور: الوسيط في النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم "دراسة تحليلية وفقا لأحدث التشريعات والنظم المعاصرة، دار الفكر والقانون ٢٠١١.
٤١) المتيت أبو اليزيد، الحقوق على المصنفات ١ الفنية والأدبية والعلمية، الإسكندر، منشاة المعارف، سنة ١٩٩٦.
٤٢) المتيت: أبو اليزيدي علي: الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، ط١ ١٩٦٧م.
٤٣) محمد: محمد نصر: أدلة الإثبات في الأنظمة المقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد ١٤٣٠ه.
٤٤) المليجي: أسامة أحمد شوقي، الحماية الإجرائية في مجال حقوق الملكية الفكرية، بحث منشور على موقع ECTZ/us.cutt//:https تاريخ الزيارة ٢١-٥-١٤٤٢هـ.
٤٥) النجار، عبد الله مبروك: الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الاسلامي والقانون المقارن، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٠م.
٤٦) النمر: أمينة: قوانين المرافعات، الكتاب الثالث، منشأة المعارف الإسكندري.
٤٧) النمر، أمينة، القواعد العامة في التنفيذ بطريق الحجز، الإسكندرية، بدون دار نشر، سنة ١٩٧.
٤٨) هرجة: مصطفى مجدي: موسوعة القضاء المستعجل والتنفيذ الوقتي، طبعة المكتبة القانونية بالقاهرة عام ٢٠٠٤ م، ج٣.
٤٩) هندي: أحمد: التعليق على قانون المرافعات على ضوء أحكام النقض وآراء الفقهاء، دار الجامعة الجديدة للنشر طبعة عام ٢٠٠٨ م، ج١.
٥٠) والي: فتحي: التنفيذ الجبري ١٩٨٩.
٥١) والي، فتحي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، القاهرة، سنة ١٩٦٢.